قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة والرئيس التنفيذى لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه .

(المـادة الثـانية)

توافى جميع جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة ، الجهاز بما يطلبه من معلومات ووثائق تتعلق بالأدلة والنماذج التى يصدرها .

(المـادة الثـالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المـادة الرابعـة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - القانون :

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

٢ - المشروعات :

المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أيًا كان نشاطها الاقتصادى أو شكلها القانونى .

٣ - الوزير المختص :

رئيس مجلس الوزراء .

٤ - الجهاز :

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧

٥ - مجلس الإدارة :

مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٦ - وحدات تقديم الخدمات :

وحدات ينشئها الجهاز فى مكاتبه وفروعه أو فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو بفروعها بالمحافظات ، تتولى إصدار الموافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التى تفرضها التشريعات اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها .

٧ - حجم الاعمال :

إجمالى المبيعات أو الإيرادات السنوية فى المشروعات ، بحسب الأحوال .

٨ - المشروع الصناعى :

كل مشروع يقوم بعملية تحويل مادى أو كيميائى للمادة الخام ، أو يجرى عمليات تغيير على أى منتج ، بما فى ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز أو إعادة التدوير ، وفقًا للمعايير والضوابط الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة .

٩ - المشروعات المتوسطة / الصغيرة / متناهية الصغر :

(أ) المشروعات المتوسطة :

كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه طبقًا للقوائم المالية المعتمدة لآخر سنة .

كل مشروع صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه .

كل مشروع غير صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه .

(ب) المشروعات الصغيرة :

كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه طبقًا للقوائم المالية المعتمدة لآخر سنة .

كل مشروع صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه .

كل مشروع غير صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه .

(جـ) المشروعات متناهية الصغر :

كل مشروع يقل حجم أعماله السنوى عن مليون جنيه .

كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه .

١٠ - المشروع حديث التأسيس :

المشروع الذى لم يمضِ على تأسيسه أو تسجيله أو مزاولة نشاطه أكثر من سنتين .

١١ - الجهة مقدمة التمويل :

البنوك ومؤسسات التمويل والشركات والمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات الأخرى المرخص لها بمزاولة نشاط تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية للمشروعات أو التى يدخل هذا النشاط ضمن أغراضها وفقًا للتشريعات النافذة .

١٢ - العقار :

كل شىء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، مثل الأراضى ، والمبانى .

١٣ - الجهة صاحبة الولاية :

الجهة التى لها سلطة الاستغلال والتصرف فى العقارات التى يتم تخصيصها لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .

١٤ - التخصيص :

تخصيص عقار من الجهة صاحبة الولاية لأى من المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة بأى من الصور الآتية : البيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك .

١٥ - مشروعات الاقتصاد غير الرسمى :

المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر التى تمارس نشاطها دون الحصول على ترخيص بناء أو تشغيل ، أو أى ترخيص أو موافقة أخرى تكون لازمة لممارسة النشاط ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهاز .

١٦ - توفيق الأوضاع :

حصول مشروعات الاقتصاد غير الرسمى على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة أو من الجهاز وفقًا للقوانين الحاكمة قبل انقضاء مدة الترخيص المؤقت .

١٧ - مشروعات ريادة الأعمال :

المشروعات التى لم تمضِ سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بها بحسب الأحوال ، والتى تتضمن قدراً من الجدة أو الابتكار ، وفقًا للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة .

١٨ - مكاتب الاعتماد :

المكاتب المرخص لها من الجهاز بفحص مدى مطابقة المشروع للاشتراطات وتوافر المستندات اللازمة لحصول المشروع على ترخيص الإنشاء أو التشغيل أو التوسع ، ومنح طالب الترخيص شهادة اعتماد لتقديمها للجهاز والجهات المعنية ، أو مكاتب الاعتماد المرخص لها من الجهات الأخرى وفقًا لأحكام التشريعات النافذة ويعهد إليها الجهاز بذلك .

١٩ - حاضنات الأعمال :

شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال على النمو عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة .

٢٠ - مسرعات الأعمال :

شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدف إلى مساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال والتى تحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم ، وذلك عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة .

الباب الثانى

تيسير إجراءات بدء التعامل

(الفصل الأول)

إجراءات تخصيص العقارات

مادة (٢)

تلتزم الجهات صاحبة الولاية على الأراضى الشاغرة فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعى وغير ذلك من الأراضى ، بالتنسيق مع الجهاز لتحديد النسبة المخصصة من هذه الأراضى للمشروعات ، بما لا يقل عن (٣٠٪) ، بما يتفق مع طبيعة الأنشطة المرخص بمزاولتها داخل تلك المناطق .

كما تلتزم الجهات صاحبة الولاية بالآتى :

١ - ترفيق الأراضى المخصصة للمشروعات وتقسيمها وتخطيطها وطرحها ، وذلك طبقًا لطبيعة الأنشطة المستهدف مزاولتها داخل المناطق .

٢ - إتاحة جميع البيانات للجهاز عن الأراضى التى تخصص للمشروعات ، والتنسيق والتعاون معه فى تخطيط هذه الأراضى وفى تحديد شروط وضوابط التصرف فيها .

٣ - التنسيق مع الجهاز عند التصرف بالبيع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك أو الترخيص بحق الانتفاع أو بيع حق الانتفاع أو المشاركة بالأرض كحصة عينية فى المشروعات .

٤ - تحديد مندوبين عنها فى وحدات تقديم الخدمات مزودين بخرائط للأراضى المتاحة وجميع البيانات عن تلك الأراضى ، مع إتاحة الحصول على الطلبات وتقديمها من خلال وحدات تقديم الخدمات ، ويكون للمندوبين صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر .

مادة (٣)

يجوز إقامة مجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى على الأراضى الزراعية ، ويصدر بتحديد الأراضى التى تقام عليها هذه المشروعات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز بالاتفاق مع الجهات صاحبة الولاية والوزراء المعنيين .

مادة (٤)

للجهاز ، بعد التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية ، وضع تيسيرات لسداد مقابل التصرف فى الأراضى المشار إليها بالمادة (٤٩) من القانون ، عند وجود مبرر اقتصادى وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين :

١ - أن يكون نشاط المشروع ضمن أحد القطاعات الآتية :

(أ) قطاعات تستهدف الدولة نموها وفقًا للاستراتيجية الوطنية لقطاع المشروعات .

(ب) قطاعات تواجه تحديات وتحتاج دعم من الدولة ، وفقًا للمؤشرات الاقتصادية .

٢ - إذا اضطربت الأحوال المالية للمشروع بشكل ينذر بتوقفه عن الدفع ، بشرط ألا يكون ذلك بسبب تواطؤ أو غش ، وألا يشكل حالة من حالات التدليس .

ومن التيسيرات المشار إليها :

١ - التقسيط على المدد التى تتفق مع طبيعة القطاع المعنى .

٢ - تأجيل بدء السداد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

٣ - منح آجال لسداد الأقساط المتأخرة دون اقتضاء عائد أو بعائد مخفض .

(الفصل الثانى)

تراخيص بدء المشروع

مادة (٥)

تتولى وحدات تقديم الخدمات إصدار الموافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التى تفرضها التشريعات واللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها .

ويجوز للجهاز إنشاء أكثر من وحدة لتقديم الخدمات داخل نفس المحافظة ، وذلك كله طبقًا للاحتياج الفعلى وحجم المشروعات بكل محافظة على أن يصدر بإنشائها وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها قرار من الجهاز .

كما يجوز لوحدات تقديم الخدمات تقديم أى خدمات أخرى لدعم منظومة الخدمات المقدمة للمشروعات ، ويصدر قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز بهذه الخدمات بالاتفاق مع الجهات المختصة ، وفقًا للتشريعات النافذة .

مادة (٦)

يحدد الرئيس التنفيذى للجهاز بالتنسيق مع الجهات وشركات المرافق العامة المشار إليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة ، العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها فى وحدات تقديم الخدمات ، ويشترط فيهم الآتى :

١ - حسن السمعة والسيرة .

٢ - التمتع بالمظهر اللائق والقدرة على التعامل .

٣ - التمتع بالخبرة الفنية والعملية فى إصدار الموافقات والتصاريح اللازمة للجهة التابع لها .

٤ - أن يكون من العاملين بالوظائف الإدارية التخصصية بالجهة .

٥ - أن يكون على درجة وظيفية مناسبة تمكنه من اتخاذ القرار .

مادة (٧)

تصدر السلطات المختصة التالية قرارات تكليف الممثلين المفوضين عنها بوحدات تقديم الخدمات وتخطر الجهاز بها :

أولاً - الوزراء :

١ - وزير التنمية المحلية .

٢ - وزير البيئة .

٣ - وزير الداخلية .

٤ - وزير التموين والتجارة الداخلية .

٥ - وزير المالية .

٦ - وزير التضامن الاجتماعى .

٧ - وزير العدل .

٨ - وزير البترول والثروة المعدنية .

٩ - وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

١٠ - وزير الموارد المائية والرى .

١١ - وزير التجارة والصناعة .

١٢ - وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

١٣ - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

١٤ - وزير الصحة والسكان .

١٥ - وزير القوى العاملة .

ثانيا - المحافظون المعنيون .

ثالثا - رؤساء الجهات والشركات الآتية :

١ - الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات .

٢ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٣ - الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

٤ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

٥ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .

٦ - جهاز شئون البيئة .

٧ - جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

٨ - مصلحة الضرائب المصرية .

٩ - مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

١٠ - الاتحاد العام للغرف التجارية .

١١ - الشركة القابضة لكهرباء مصر .

١٢ - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

مادة (٨)

تنتقل إلى ممثلى الجهات المختصة وشركات المرافق العامة سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها ، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة فى هذا الشأن ، وذلك كله دون الرجوع إلى جهات عملهم .

مادة (٩)

يخضع ممثلو الجهات والشركات بوحدات تقديم الخدمات ، لإشراف الجهاز خلال فترة وجودهم بوحدات تقديم الخدمات ، ويلتزمون بالقواعد والضوابط التى يضعها الجهاز لتنظيم عمل هذه الوحدات بالتنسيق مع الجهات المختصة .

كما يحدد الجهاز عدد أيام تواجدهم داخل وحدة تقديم الخدمات سواء كان كل الوقت أو بعض الوقت .

كما يحق للجهاز طلب استبدال ممثل الجهة بناءً على تقييم سلوكه العام وفقًا لما يقدره الرئيس التنفيذى للجهاز أو ما تقدره السلطات المختصة .

مادة (١٠)

تتحمل الجهات المختصة وشركات المرافق العامة ذات الصلة مرتبات وحوافز ومكافآت وأى مستحقات مالية لممثليها العاملين بوحدات تقديم الخدمات التابعة للجهاز أثناء تواجدهم للعمل به كما لو كانوا بجهات عملهم الأصلية .

ويجوز للرئيس التنفيذى ، وفقًا لما يقرره مجلس الإدارة ، منح العامل الملتحق بالوحدات المشار إليها مكافأة تتناسب مع مقدار العمل والوقت المؤدى به .

مادة (١١)

تتولى الجهات المختصة إخطار الجهاز بالاشتراطات والمستندات المطلوبة للحصول على الترخيص بما يلائم طبيعة المشروعات ، ويخطر الجهاز طالب الترخيص بها لاستيفائها .

كما تلتزم كل جهة بموافاة الجهاز بأى تحديث على قائمة الاشتراطات العامة والخاصة والمستندات المطلوبة للحصول على موافقة الجهة ، وما يطرأ عليها من تعديل أو حذف أو إضافة ، فور إجرائه .

مادة (١٢)

يقوم الجهاز بإعداد دليل تشغيل لتنظيم عمل وحدات تقديم الخدمات ملتزمًا فيه بالأطر القانونية وهذه اللائحة وتتضمن المهام الوظيفية للعاملين بالوحدات وإجراءات الحصول على جميع الخدمات التى تقدمها الوحدات والمستندات والموافقات المطلوبة لكل خدمة والنماذج والطلبات المستخدمة ، ويلتزم بتطبيق ما ورد بالدليل المشار إليه ممثلو الجهات المعنية المتواجدون بوحدات تقديم الخدمات ، مع قيام الجهاز بإخطار الجهات المعنية بالأدلة الإجرائية وما يطرأ عليها من تعديل .

ويعد هذا الدليل ملزمًا لجميع المتعاملين مع وحدات تقديم الخدمات ويصدر بشأنه قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز .

مادة (١٣)

يجب على ممثلى الجهات والموظفين المسئولين بوحدات تقديم الخدمات طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص أو البطاقات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الترخيص من ذوى الشأن وإلا اعتبرت مستوفاة ، ولا يجوز طلب أى مستندات إضافية من المشروع بعد مرور تلك المدة ، على أن تشمل تلك المستندات الآتى :

١ - موافقة إدارة التنظيم .

٢ - موافقة المركز المختص بالتراخيص .

٣ - موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة .

٤ - البطاقة الضريبية .

٥ - السجل التجارى .

٦ - سند ملكية أو إيجار أو حيازة مقر المشروع .

٧ - إثبات الشخصية لصاحب المشروع .

٨ - أى موافقات أو مستندات أخرى لازمة لسلامة المشروع وصلاحية تشغيله ، طبقًا لطبيعة كل نشاط والتى يتم تحديدها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ويجوز لوحدات تقديم الخدمات ، بناءً على طلب صاحب المشروع أو من يمثله ، استيفاء المعاينات والإجراءات اللازمة للحصول على الموافقات والمستندات المذكورة بالبنود من (١) إلى (٥) ، وذلك من خلال مخاطبة الجهات المختصة ، على أن ترد الجهات المختصة خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ مخاطبتها سواءً بالموافقة أو بالرفض مع توضيح أسباب الرفض .

وفى حال رد الجهة بطلب استيفاء أى اشتراطات إضافية من صاحب المشروع للحصول على تلك الموافقات ، يتم إخطاره بها لاستيفائها ، على أن تصدر موافقة الجهة فى هذه الحالة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ إعادة إخطارها بقيام طالب الترخيص بالالتزام بتلك الاشتراطات ، وفى حال عدم قيام طالب الترخيص بالالتزام بتلك الاشتراطات لمدة ١٢ شهراً من تاريخ إخطاره اعتبر طلبه لاغيًا ويحفظ ، ويجوز التقدم بطلب جديد حال رغبته فى ذلك .

وتصدر وحدات تقديم الخدمات لصاحب المشروع ترخيصًا مؤقتًا لمدة لا تجاوز سنة ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقًا به المستندات السابق ذكرها .

مادة (١٤)

يلتزم صاحب المشروع ، عند حصوله على الترخيص المؤقت ، باستيفاء جميع المستندات والموافقات والاشتراطات اللازمة لإصدار الترخيص النهائى من جهات الاختصاص .

مادة (١٥)

تقوم وحدات تقديم الخدمات بعد إصدار الترخيص المؤقت بإخطار الجهة الإدارية التابع لها المشروع وغيرها من جهات الاختصاص ، بأى من وسائل الإخطار سواءً باليد أو إلكترونيًا أو بالبريد أو بأى طريقة أخرى يحددها الجهاز ، للإحاطة بصدور الترخيص المؤقت للمشروع على النموذج الذى يحدده دليل إجراءات العمل بوحدات تقديم الخدمات .

ويكون الترخيص المؤقت الصادر من وحدة تقديم الخدمات بالجهاز منتجًا لجميع آثاره القانونية وملزمًا لجميع الجهات ، ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص ، وفقًا لأحكام القوانين النافذة .

وينقضى العمل بالترخيص المؤقت وتنتهى صلاحيته بانتهاء مدته أو بصدور الترخيص النهائى للمشروع .

وتقيد التراخيص المؤقتة الصادرة من وحدات تقديم الخدمات فى سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص وتاريخ انتهائه .

مادة (١٦)

تلتزم جهات الاختصاص بموافاة الجهاز بقرارها فى شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ موافاتها بالطلب مستوفيًا الاشتراطات والمستندات ، وفقًا للحالات الآتية :

١ - **موافقة الجهة المختصة على الترخيص** : وفى هذه الحالة تلتزم الجهة المختصة بموافاة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز بالترخيص النهائى للمشروع لتسليمه لصاحب المشروع أو من يمثله من خلال وحدات تقديم الخدمات .

٢ - **طلب استكمال بعض الاشتراطات الضرورية وفقًا لطبيعة النشاط بناءً على معاينة موقع المشروع** : وفى هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بالاشتراطات المطلوبة .

٣ - تأجيل الموافقة على طلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل مع إمكانية تعديل قرار التأجيل فى حالة إزالة المخالفة : وفى هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله لإزالة أسباب الرفض مع منحه المدة الزمنية اللازمة لذلك .

٤ - رفض نهائى لطلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل ، واستحالة استيفائها مستقبلاً : وفى هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله برفض الطلب نهائيًا .

وفى الأحوال المبينة بالبندين (٢) و(٣) تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بما ورد برد الجهة المختصة من أسباب ، وفى حالة قيام صاحب المشروع أو من يمثله بتقديم ما يفيد إزالة المخالفات أو استيفاء الاشتراطات المطلوبة ، تخطر وحدات تقديم الخدمات الجهة المختصة لاستكمال السير فى إجراءات الترخيص وطلب إصدار الترخيص النهائى ، بأى وسيلة سواءً باليد أو إلكترونيًا أو بالبريد المسجل أو بأى وسيلة أخرى يحددها الجهاز ، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار .

مادة (١٧)

فى حالة عدم رد جهات الاختصاص خلال الثلاثين يومًا المشار إليها بالمادة السابقة ، وقدم صاحب المشروع أو من يمثله للجهاز ما يفيد استيفاء جميع المستندات المطلوبة والمتعلقة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل ، يحق للجهاز إصدار ترخيص نهائى منتج لجميع آثاره القانونية وملزم لجميع الجهات الرسمية ، ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص ، على أن تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار جهات الاختصاص ببيانات التراخيص النهائية الصادرة من الجهاز .

وتقيد التراخيص النهائية فى سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص .

مادة (١٨)

يجوز لصاحب المشروع إجراء تعديل على بيانات المشروع فى الترخيص المؤقت أو النهائى الصادر من الجهاز ، بموجب طلب على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقًا به المستندات الدالة على التعديل ، بشرط ألا يكون تعديلاً جوهريًا يتعلق باشتراطات سلامة المشروع أو صلاحيته للتشغيل وإلا اعتبر طلب ترخيص جديد .

وفى جميع الأحوال يتعين على الجهاز إخطار الجهة المختصة بالتعديل المطلوب لتقدير مدى جوهرية التعديل واتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة (١٩)

تلتزم الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المتابعات الدورية التى تتم لمراجعة التزام المشروعات الحاصلة على ترخيص من الجهاز ، على أن توضح نتائج المتابعات تحديث بيانات المشروع وما يطرأ عليه من تغيير أو غلق أو تصفية ، وذلك بغرض تحديث البيانات الخاصة بتلك المشروعات لدى الجهاز واطمئنان الجهاز لحسن سير المشروع ومباشرة أعماله على الوجه الأمثل .

وفى حالة تسجيل مخالفة أثناء عملية المتابعة تقوم الجهة بإخطار الجهاز بالمخالفة والإجراء المتخذ من قبلها حيال المخالفة .

كما يجوز لصاحب المشروع حال ثبوت تعنت جهات المتابعة معه أو إضرارهم بحسن سير العمل أثناء المتابعة التقدم للجهاز بشكوى بوقائع مثبتة ويحق للجهاز مخاطبة جهات الاختصاص بشأن نتائج المتابعة والتنسيق معها فى هذا الشأن .

مادة (٢٠)

تحدد فئات رسوم مقابل إصدار الترخيص والموافقات والتصاريح التى تحصلها وحدات تقديم الخدمات لصالح الجهاز على النحو الآتى :

المشروعات المتوسطة	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم
صناعى	أكثر من ١٢ مليون جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٢ مليون جنيه	٤٠٠٠ جنيه
	من ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه	٣٠٠٠ جنيه
غير صناعى	أكثر من ٤ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه	٥٠٠٠ جنيه
	من ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٤ ملايين جنيه	٣٠٠٠ جنيه
المشروعات الصغيرة	**قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر**	**الرسوم**
صناعى	أكثر من ٣ ملايين جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه	٢٠٠٠ جنيه
	أكثر من مليون جنيه ولا يجاوز ٣ ملايين جنيه	١٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه	٥٠٠ جنيه
غير صناعى	أكثر من مليونى جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه	٢٠٠٠ جنيه
	أكثر من مليون جنيه ولا يجاوز مليونى جنيه	١٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه	٥٠٠ جنيه
المشروعات متناهية الصغر	**قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر**	**الرسوم**
	أكثر من ٢٥ ألف جنيه ويقل عن ٥٠ ألف جنيه	٥٠٠ جنيه
	لا يجاوز ٢٥ ألف جنيه	٣٠٠ جنيه

كما يلتزم المشروع متلقى الخدمة بسداد الرسوم الأخرى التى تفرضها القوانين الحاكمة لأنشطة المشروعات ، ويقوم الجهاز بتحصيل هذه الرسوم لحساب الجهات المختصة .

مادة (٢١)

للجهات المختصة تفويض الجهاز فى منح تراخيص التشغيل أو تراخيص مزاولة النشاط أو غير ذلك من التراخيص والموافقات والتصاريح للمشروعات وفقًا للآتى :

١ - **المراكز المختصة بالتراخيص بالوحدات المحلية** : تفويض الجهاز فى منح تراخيص التشغيل .

٢ - **هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة** : تفويض الجهاز فى منح تراخيص التشغيل للمشروعات .

٣ - **مصلحة الضرائب المصرية** : تفويض الجهاز فى إصدار البطاقات الضريبية للمشروعات .

٤ - **جهاز تنمية التجارة الداخلية** : تفويض الجهاز فى أى من اختصاصاته فى شأن السجل التجارى للمشروعات .

٥ - **الهيئة العامة للتنمية الصناعية** : تفويض الجهاز فى أى من اختصاصاتها فى شأن السجل الصناعى ، ورخص التشغيل الصناعية للمشروعات .

٦ - **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى** : تفويض الجهاز فى منح تراخيص المشروعات الزراعية ومشروعات الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى .

٧ - **وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات** : تفويض الجهاز فى منح تراخيص مشروعات الاتصالات ونظم المعلومات ، والمشروعات التى تتولى ترخيصها .

٨ - **وزارة البيئة وجهاز شئون البيئة وجهاز تنظيم إدارة المخلفات** : تفويض الجهاز فى منح الموافقات البيئية .

٩ - **وزارة السياحة والآثار** : تفويض الجهاز فى منح التراخيص للمشروعات السياحية .

(الفصل الثالث)

مكاتب الاعتماد

مادة (٢٢)

يصدر الجهاز الترخيص لمكاتب الاعتماد التى تتوفر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقًا للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

وتقدم مكاتب الاعتماد للمشروعات بناءً على طلب الجهاز أو صاحب المشروع الخدمات الآتية :

١ - توضيح الاشتراطات العامة والخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة النشاط .

٢ - إجراء المعاينات اللازمة لمقر المشروع للتأكد من صلاحيته للتسجيل والترخيص وممارسة النشاط .

٣ - فحص المستندات الخاصة بإقامة المشروع أو إدارته أو تشغيله أو التوسع فيه .

٤ - تحديد مدى استيفاء المشروع للاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة أو فى القوانين المنظمة لمنح التراخيص .

٥ - إصدار شهادات معتمدة تفيد صلاحية مقر المشروع لإقامة النشاط أو إدارته أو تشغيله أو التوسع فيه وذلك وفقًا للتشريعات النافذة .

ويحق للجهاز إضافة خدمات إضافية يرى تقديمها من خلال مكاتب الاعتماد وذلك فى إطار دعم دورها فى خدمة المنظومة .

مادة (٢٣)

تكون مدة الترخيص لمكتب الاعتماد سنة ، قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم فى موعد أقصاه شهر من انتهائها ، على أن يتم إعادة تقييم المكتب قبل الموافقة على التجديد .

مادة (٢٤)

تحدد فئات رسم الترخيص لمكاتب الاعتماد أو تجديده وفقًا للآتى :

١ - **مكتب اعتماد لأنواع المشروعات الثلاثة : المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر** : يسدد رسم ترخيص قيمته ٢٠ ألف جنيه سنويًا .

٢ - **مكتب اعتماد لنوعين فقط من المشروعات** : يسدد رسم ترخيص قيمته ١٥ ألف جنيه سنويًا .

٣ - **مكتب اعتماد لنوع واحد من المشروعات** : يسدد رسم ترخيص قيمته ١٠ آلاف جنيه سنويًا .

الباب الثالث

تيسير إتاحة التمويل

(الفصل الأول)

التخصيص المؤقت

مادة (٢٥)

فى تطبيق أحكام هذا الفصل ، يقصد بالمشروع المشروعات التى يخصص لها عقار من الجهة صاحبة الولاية ، وتبدى رغبتها فى الاستفادة من نظام التخصيص المؤقت المنصوص عليه فى هذا الفصل .

مادة (٢٦)

التخصيص المؤقت ، هو نظام تقوم فيه الجهة صاحبة الولاية لأغراض إتاحة التمويل للمشروعات ، بتخصيص العقار بصفة مؤقتة باسم الجهة مقدمة التمويل ، بناءً على رغبة المشروع مع تحمله لجميع الالتزامات الناشئة عن عقد التخصيص .

مادة (٢٧)

يسرى نظام التخصيص المؤقت سواء كان التخصيص بالبيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو بالإيجار أو بالإيجار المنتهى بالتملك .

مادة (٢٨)

للجهة صاحبة الولاية الموافقة على نظام التخصيص المؤقت ، وفقًا للآتى :

١ - يقدم المشروع طلبًا للجهة صاحبة الولاية بالتخصيص مؤقتًا باسم الجهة مقدمة التمويل ، على النموذج الذى يعده الجهاز ، متضمنًا مدة التخصيص المؤقت .

٢ - تصدر الجهة صاحبة الولاية قرارها فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - فى حالة موافقة الجهة صاحبة الولاية على التخصيص المؤقت يتعين أن يتضمن القرار مدته والشروط والقواعد المنظمة له .

ويحرر اتفاق ثلاثى بين كل من الجهة صاحبة الولاية والجهة مقدمة التمويل والمشروع ، متضمنًا مدة التمويل ، وذلك على النموذج الذى يعده الجهاز لهذا الغرض ، ولا يسرى هذا الاتفاق إلا بعد قيام الجهة صاحبة الولاية بقيده فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٤٤) من هذه اللائحة ، وذلك بعد سداد المشروع مقابل خدمة القيد فى السجل .

وتسرى أحكام هذه المادة فى شأن نقل تخصيص قائم إلى نظام التخصيص المؤقت .

مادة (٢٩)

يستمر التخصيص باسم المشروع عند انتهاء التخصيص المؤقت فى أى من الحالتين المنصوص عليهما فى المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

مادة (٣٠)

يقع باطلاً كل تصرف أو ترتيب حق عينى على العقار ، أثناء مدة التخصيص المؤقت بغير موافقة الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية ، ولا يجوز إشهاره .

ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى ، يجوز للمشروع التنازل عن عقد التخصيص إلى الغير أو إلى الجهة ذاتها مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار تخصيصًا مؤقتًا .

مادة (٣١)

إذا أخل المشروع بشروط التعاقد مع الجهة صاحبة الولاية أو بأى من شروط عقد التمويل ، كان للجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار وفقًا لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار وفقًا للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣٢)

يتعين على الجهة مقدمة التمويل ، قبل البدء فى إجراءات التنفيذ على العقار المشار إليه بالمادة (٣١) من هذه اللائحة ، أن تكلف المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد التمويل أو تقديم ضمان كافٍ ، وذلك بتوجيه إنذار رسمى على يد محضر ، على أن يتضمن الإنذار الآتى :

مطالبة المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته ، أو بتقديم ضمان كافٍ .

بيان بالأقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذى يقبله مقدم التمويل .

تحديد المدة التى يجب على المشروع خلالها الوفاء أو تقديم الضمان .

تعيين موطن مختار للجهة مقدمة التمويل .

مادة (٣٣)

للجهة مقدمة التمويل بعد مضى خمسة عشر يومًا من تاريخ تكليف المشروع المدين بالوفاء أن تطلب بعريضة تقدم إلى قاضى التنفيذ بالمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار محل التخصيص الأمر ببيع الحق محل عقد التخصيص المؤقت ، ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضى بالبيع إلا بعد انقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانه إلى المدين مع بيان المكان الذى يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته .

ويعين قاضى التنفيذ فى قراره الصادر بالبيع وكيلاً لمباشرة إجراءات البيع ، ويجوز أن يعين الجهة صاحبة الولاية لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلنى بناءً على طلب الجهة مقدمة التمويل .

ويحدد الثمن الأساسى للبيع اثنان من خبراء التقييم المقيدين لدى البنك المركزى المصرى بناءً على طلب المعين لمباشرة إجراءات البيع ، ويجرى البيع فى الزمان والمكان وبالشروط التى يحددها القاضى ، وبعد الإعلان عنه ، وذلك وفقًا للإجراءات والضوابط المبينة فى المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) من هذه اللائحة .

مادة (٣٤)

على من يعين لمباشرة إجراءات البيع أن يبادر بتقديم طلب إلى البنك المركزى المصرى لترشيح اثنين من خبراء التقييم المقيدين لديه ليعهد إليهما بتحديد الثمن الأساسى للبيع .

وعليه كذلك أن يحدد تأمين الاشتراك فى المزاد على ألا يقل عن واحد فى المائة ولا يجاوز خمسة فى المائة من الثمن الأساسى للعقار وبحد أدنى عشرة آلاف جنيه .

وفى جميع الأحوال يتقاضى خبيرا التقييم أتعابهما بغض النظر عن إتمام البيع من عدمه .

مادة (٣٥)

يتولى المعين لمباشرة إجراءات البيع وضع قائمة شروط بيع العقار بالمزاد العلنى على أن تتضمن ما يأتى :

تعيين العقار محل التنفيذ ومساحته وموقعه وحدوده وغيرها من البيانات التى تفيد فى بيان أوصافه .

تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع .

شروط البيع والثمن الأساسى .

تجزئة العقار إلى صفقات إذا كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة .

مقدار تأمين الاشتراك فى المزاد .

مادة (٣٦)

على من يعين لمباشرة إجراءات البيع التنسيق مع الجهة مقدمة التمويل لإعلان المدين بالبيع ، على أن يتم ذلك على ورقة من أوراق المحضرين مبينًا بها تفصيلاً المكان المعين للبيع وتاريخه وساعته والثمن الأساسى للعقار ، ولا يتم تنفيذ إجراءات البيع إلا بعد مضى خمسة أيام عمل على الأقل من إعلان المدين به .

ويباشر المعين لمباشرة إجراءات البيع إجراءات المزايدة فى المكان والزمان المحددين ، وذلك بحضور مندوب عن كل من الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية فى حالة عدم تعيينها لمباشرة إجراءات البيع ، ويتم ترسية العطاء على صاحب أعلى سعر .

وإذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تبلغ قيمة أكبر عرض الثمن الأساسى وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل ، جاز للجهة مقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابل إبراء ذمة المشروع فى حدود مستحقاتها التى تم استيفاؤها من الثمن الأساسى .

ويصدر القاضى أمراً باعتماد إجراءات البيع وتسليم العقار إلى من رسا عليه البيع ، ويؤشر بذلك فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٤٤) من هذه اللائحة .

مادة (٣٧)

فى حالة إيقاع البيع على الجهة مقدمة التمويل ، تلتزم هذه الجهة بالضوابط التى يقررها مجلس الإدارة فى شأن المدة التى يتعين خلالها التصرف فى الحق محل التخصيص ، ويسرى على البنوك القواعد المقررة فى هذا الشأن فى القانون المنظم للبنك المركزى والجهاز المصرفى .

مادة (٣٨)

تقدر أتعاب الوكيل وفقًا لما بذله من جهد لإنجاز إجراءات البيع والوقت الذى استغرقته تلك الإجراءات على ألا تجاوز ثلاثة فى المائة من القيمة التى رسا بها المزاد وبحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه .

مادة (٣٩)

تلتزم الجهة مقدمة التمويل باتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ تلقيها إخطاراً من الجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التخصيص ، أو من تاريخ إخطارها للجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التمويل ، ما لم يتفق مع الجهة صاحبة الولاية على خلاف ذلك .

ويجوز مد المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بموافقة الجهة صاحبة الولاية لمدة أخرى مماثلة إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك .

وفى جميع الأحوال ، يستمر التخصيص المؤقت لصالح الجهة مقدمة التمويل لحين إتمام البيع .

مادة (٤٠)

للجهة صاحبة الولاية ، بقرار مسبب ، مباشرة إجراءات البيع نيابة عن الجهة مقدمة التمويل بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ إنذارها رسميًا ، وذلك حال امتناع الجهة مقدمة التمويل ، بغير مبرر مقبول عن البدء فى اتخاذ إجراءات البيع خلال المواعيد المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من هذه اللائحة .

وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بإعلان الجهة مقدمة التمويل بجميع الإجراءات وميعاد جلسة البيع .

مادة (٤١)

تُسدد مستحقات الجهة مقدمة التمويل من حصيلة البيع بعد استيفاء الجهة صاحبة الولاية لحقوقها الناشئة عن عقد التخصيص وذلك فى الأحوال التى يتم فيها التصرف فى الحق محل التخصيص المؤقت وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٤٢)

لا ينتهى التخصيص المؤقت ولا يجوز إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة الجهة مقدمة التمويل أو حال سداد جميع مستحقاتها الناشئة عن عقد التمويل .

مادة (٤٣)

يجوز للجهة مقدمة التمويل التنازل عن التخصيص المؤقت المقرر لصالحها إلى جهة تمويل أخرى ، وفقًا للإجراءات الآتية :

١ - إعداد تعاقد بهذا التنازل يتضمن جميع البيانات الأساسية من اسم المشروع ومبلغ التمويل الممنوح له وقيمة مستحقات جهة التمويل المتنازلة عن الحق وأية بيانات أخرى لازمة فى هذا الشأن .

٢ - إخطار كل من الجهة صاحبة الولاية والمشروع بهذا التنازل عقب إتمام إجرائه .

٣ - تسجيل التنازل بالسجل المعد لذلك بالجهاز والجهات صاحبة الولاية .

ويكون التنازل نافذًا فى مواجهة الغير دون اتباع أى إجراءات يقررها أى قانون آخر .

مادة (٤٤)

يُنشأ لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية سجل مركزى إلكترونى لقيد قرارات التخصيص المؤقت ، والبيانات الخاصة به من اسم المشروع وجهة التمويل وبيانات العقار المخصص والجهة صاحبة الولاية وغيرها ، والإجراءات والتصرفات الجوهرية المتعلقة بالعقارات الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت ، وأية تعاملات عليها ، كما يتم قيد أى تعديل أو تنازل بخصوص التخصيص المؤقت .

وللجهاز والجهة صاحبة الولاية إتاحة بيانات ومعلومات السجل لأصحاب الشأن ، طبقًا للقواعد التى يضعها الجهاز .

مادة (٤٥)

للجهاز أن يعهد بإنشاء السجل ، المشار إليه بالمادة (٤٤) من هذه اللائحة ، وتشغيله لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة ، ويجب أن يتوافر فيها ، على الأقل ، الشروط الآتية :

أن تكون ذات خبرة فى مجال إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية .

أن يكون لديها خبرة فى مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا ، مع اتباع إجراءات الحوكمة الرقمية .

أن يتوافر لدى القائمين على إداراتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل .

أن تتوافر لديها برامج وأنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقًا للمعايير التى يحددها الجهاز .

أن يكون لديها الملاءة المالية على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية .

مادة (٤٦)

تتولى الجهة القائمة بإنشاء أو تشغيل السجل المهام التى يحددها الجهاز ، وعلى الأخص الآتى :

قيد البيانات والمعلومات الواردة فى قرار التخصيص المؤقت فى السجل ، وإدراج تاريخ كل قيد ووقته .

إتاحة البيانات والمعلومات المقيدة بالسجل لذوى الشأن طبقًا للقواعد التى يضعها الجهاز .

تخصيص رقم قيد غير مكرر لكل قرار تخصيص مؤقت .

تزويد طالب القيد بنسخة من القرار المقيد .

إضافة أية تعديلات تطرأ على قرارات التخصيص المؤقت .

الإعلان عن وسائل الحصول على خدمات السجل وأيام وأوقات عمل أى من مكاتب السجل .

فهرسة المعلومات الواردة فى قيود السجل أو تنظيمها على نحو يجعلها قابلة للبحث .

مادة (٤٧)

تلتزم الجهة القائمة على إنشاء أو تشغيل السجل أن تكون مواصفات المعدات والبرمجيات بالسجل ذات سمات تقلل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تلف البيانات أو ارتكاب أخطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية ، مع الالتزام بحفظ نسخ احتياطية من جميع بيانات السجل فى مكان آخر آمن وفقًا للمعايير التى يضعها الجهاز .

كما تلتزم بسرية قواعد البيانات والمعلومات وعدم نشرها أو إطلاع الغير عليها إلا بموافقة كتابية من الجهاز ، ويبقى إنشاء وتشغيل السجل خاضعًا لإشراف ورقابة الجهاز ويكون الجهاز فى جميع الأحوال هو المالك لجميع البيانات والمعلومات المقيدة فى السجل .

ويتم تنفيذ ذلك بناءً على عقد يبرمه الجهاز مع الجهة التى تتوافر لديها هذه الشروط وتكون هذه الجهة ملتزمة بالمواصفات الفنية لإنشاء وإدارة السجل وإجراء أى تحديث أو تطوير يطلبه الجهاز خلال مدة التعاقد .

ويتولى الجهاز متابعة أعمال السجل والرقابة عليه ومتابعة شكاوى ومقترحات المتعاملين مع السجل وفحصها والبت فيها .

مادة (٤٨)

يعتمد الجهاز دليلاً يتضمن التعليمات الخاصة باستخدام السجل ومقابل الخدمات الخاصة به ، والبيانات التى يتطلب السجل تقديمها لأغراض إحصائية .

(الفصل الثانى)

تنظيم أولوية الجهات مقدمة التمويل

فى استيفاء حقوقها

مادة (٤٩)

يجوز للجهة مقدمة التمويل عند تمويلها للمشروعات المتعثرة الاتفاق مع الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل منح التمويل بأن تتقدم عليهم فى استيفاء حقوقها ، بتوافر الشرطين الآتيين :

أن يكون ذلك بموجب اتفاق كتابى ثابت التاريخ وبه تفاصيل الأسماء ، وبياناتها ، وقيمة المديونيات ، والمدة المتفق عليها ، والمبلغ المتبقى .

أن يكون التأشير بذلك فى هامش القيد وبغير رسوم ، وذلك على النحو الآتى :

١ - إقرار صاحب المشروع المتقدم ببيان جميع الدائنين المرتهنين قبل تاريخ التقدم للحصول على القرض .

٢ - يقوم مقدم التمويل أو من يمثله بالتواصل مع الدائنين المرتهنين والاتفاق معهم بموجب اتفاق محدد ثابت .

٣ - يتم مخاطبة الشهر العقارى بموجب الاتفاق بإثباته بدون رسوم مع طلب استيفاء توافر صحة البيانات .

مادة (٥٠)

يكون المشروع متعثراً فى أى من الحالتين الآتيتين :

إذا أشهر إفلاسه وفقًا للإجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن .

إذا اضطربت أحواله المالية بشكل ينذر بالتوقف عن الدفع ، ويتم تحديد ذلك وفقًا للإجراءات الآتية :

١ - قيام المشروع بتقديم طلب للجهة مقدمة التمويل شارحًا فيه المشكلات والمعوقات التى تواجه نشاطه وما قد يترتب عليها من عدم إمكانية التزامه بشروط التمويل .

٢ - قيام الجهة مقدمة التمويل بدراسة الطلب من خلال لجانها المختصة وتقديم تقريرها فى هذا الشأن عما إذا كانت هذه المشكلات والمعوقات جديرة من عدمه .

٣ - إذا انتهت الجهة مقدمة التمويل إلى أن المشروع فى طريقه إلى تحقيق خسائر تقوم بمخاطبة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية لترشيح أحد مراقبى الحسابات المقيدين لديهم ليعهد إليه بوضع تقرير نهائى بحالة المشروع .

٤ - يلتزم مراقب الحسابات المعين بإعداد تقريره فى مدة لا تجاوز الشهر من تاريخ تكليفه بذلك ، وله لمباشرة مهام عمله الاطلاع على جميع المستندات والمعلومات لدى جهة التمويل والمشروع وغيرها من الإجراءات التى تساعده على إتمام مهام عمله بكفاءة ، ويجب عليهم إجابته لذلك .

٥ - إذا انتهى فى تقريره إلى أن المشروع يمر بخسائر متتالية ولا سبيل لإيقافها أو وضع تصور لها يتم إعلان أن المشروع متعثر .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يكون التعثر بسبب تواطؤ أو غش وألا يشكل حالة من حالات التفالس بالتدليس .

(الفصل الثالث)

تنظيم حق الانتفاع على العقارات المخصصة لأغراض المشروعات

مادة (٥١)

فى الأحوال التى يخصص فيها العقار بنظام بيع حق الانتفاع ، ويتم رهن هذا الحق ضمانًا لتمويل المشروعات ، فلا ينقضى هذا الحق إلا بانتهاء المدة المقررة له ، ولو توفى المنتفع أو زالت شخصيته الاعتبارية ، بحسب الأحوال .

مادة (٥٢)

يبقى الرهن قائمًا لمصلحة الدائن المرتهن ولو تقرر بطلان عقد بيع حق الانتفاع أو فسخه أو زواله لأى سبب من الأسباب عدا انتهاء المدة المقررة له ، ما لم يتوافر علم الجهة مقدمة التمويل بسبب البطلان أو الفسخ عند إبرام عقد الرهن .

مادة (٥٣)

يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من الجهة صاحبة الولاية مد مدة حق الانتفاع أو تجديدها نظير ما تحدده من شروط ، وفقًا للإجراءات الآتية :

١ - أن يتقدم الدائن المرتهن بطلب كتابى بمد مدة حق الانتفاع أو تجديدها إلى الجهة صاحبة الولاية متضمنًا أسبابه قبل انتهاء مدة هذا الحق بشهر على الأقل .

٢ - تتولى الجهة صاحبة الولاية دراسة الطلب ومدى جدية الأسباب التى تضمنها وتوافقها مع شروط المد أو التجديد .

٣ - يتم البت فى الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه .

٤ - تخطر الجهة صاحبة الولاية مقدم الطلب بقرارها فور البت فيه على أن يكون مسببًا فى حالة رفضه .

مادة (٥٤)

إذا كان القرار الصادر من الجهة صاحبة الولاية ، وفقًا لأحكام المادة (٥٣) من هذه اللائحة ، بالرفض مشوبًا بعيب التعسف فى استعمال الحق أو كان للدائن المرتهن مصلحة جديرة بالحماية ، جاز له أن يطلب من الجهاز المد أو التجديد ، وفقًا للقواعد والإجراءات الآتية :

١ - أن يتقدم للجهاز بطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره برفض الطلب من الجهة صاحبة الولاية متضمنًا أسانيد ومبررات المد أو التجديد مرفقًا به جميع المستندات المؤيدة .

٢ - يتولى الجهاز دراسة الطلب وإبداء الرأى بشأنه ، ويحق له مخاطبة الجهة صاحبة الولاية لموافاته بأى من المستندات أو المعلومات التى تساعده فى دراسة الطلب .

٣ - يصدر الجهاز قراره النهائى فى الطلب إما بالقبول أو الرفض فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه .

٤ - يبقى حق الانتفاع قائمًا لحين البت فى الطلب .

ويكون القرار الصادر من الجهاز بمد حق الانتفاع أو تجديده نافذًا بعد موافقة المنتفع عليه .

مادة (٥٥)

يسرى حكم المادتين السابقتين على الجهة مقدمة التمويل بنظام التخصيص المؤقت أو من تلقى عنها هذا الحق وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

(الفصل الرابع)

أداء المشروعات المتعثرة

لمستحقات الخزانة العامة

مادة (٥٦)

لمجلس الإدارة بعد التنسيق مع وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة المملوكة بالكامل للدولة بحسب الأحوال :

١ - وضع قواعد منح آجال لسداد حقوق الخزانة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة ، لدى المشروعات المتعثرة الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .

٢ - وضع قواعد الإبراء الجزئى أو الكلى لمستحقات الخزانة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة لدى المشروعات المتعثرة ، بما فى ذلك مقابل التأخير عنها .

وتصدر قرارات إعادة الجدولة أو الإبراء الكلى أو الجزئى من وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة وفقًا للقوانين الحاكمة بحسب الأحوال ، بناءً على طلب من الجهاز .

(الفصل الخامس)

الخطة السنوية للدولة للتمويل الميسر

مادة (٥٧)

يقوم الجهاز بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى وهيئة الرقابة المالية ووزارات التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية والتعاون الدولى لوضع خطة سنوية باحتياجات التمويل الميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وتحديد مصادر تمويلها ، على أن يقوم الجهاز باعتمادها من مجلس الإدارة .

ويدرج فى الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وتحدد فى هذه الخطة مصادر هذا التمويل .

كما يدرج فى الموازنة العامة للدولة ما تخصصه الدولة من الاعتمادات التى تترتب على ما تقدم ، سواء بالباب الرابع «التحويلات الرأسمالية» أو الباب الثانى «النفقات الجارية» .

ويقوم الجهاز بوضع وتنفيذ آلية لمتابعة التنفيذ معتمدة من مجلس إدارته ، على أن تلتزم الجهات المعنية بتوفير التقارير المطلوبة للمتابعة .

الباب الرابع

توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة فى مجال الاقتصاد غير الرسمى

مادة (٥٨)

يتولى الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمى التى تباشر نشاطها بدون ترخيص وقت العمل بأحكام القانون ، وتتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص لتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا الفصل ، وعلى ألا تجاوز مدة الترخيص المؤقت خمس سنوات .

مادة (٥٩)

تتقدم مشروعات الاقتصاد غير الرسمى للجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة بطلب توفيق الأوضاع على النموذج المعد لهذا الغرض ، خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وفقًا للإجراءات والشروط الآتية :

١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب لوحدة تقديم الخدمات بالمحافظة التابع لها مقر مشروعه .

٢ - يكون الطلب على النموذج المعد لذلك ، ومرفقًا به صورة إثبات الشخصية لصاحب المشروع والشركاء إن وجد ومستند حيازة مقر المشروع .

٣ - يتقدم صاحب المشروع بما يفيد مزاولته للنشاط وقت العمل بالقانون .

ويكون للوزير المختص مد المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى لمدد أخرى أو تقرير مدد جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع ، وذلك بناءً على اقتراح الجهاز .

مادة (٦٠)

يتم قبول طلبات توفيق الأوضاع من وحدات تقديم الخدمات طبقًا للضوابط الآتية :

١ - ألا يشكل النشاط خطرًا جسيمًا على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة .

٢ - ألا يكون تحول النشاط إلى القطاع الرسمى متعارضًا مع المصلحة العامة .

٣ - أن يقدم الطلب خلال المدة المقررة قانونًا .

مادة (٦١)

يشترط لمنح الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع قيام وحدة تقديم الخدمات بإعداد جدول زمنى لتوفيق الأوضاع للمشروع ، ويستلزم ذلك قيام صاحب المشروع بتقديم الآتى :

١ - البطاقة الضريبية .

٢ - السجل التجارى .

٣ - تقرير معتمد من إدارة التنظيم فى شأن المشروع .

٤ - تقرير معتمد من المركز المختص بالتراخيص فى شأن المشروع .

٥ - أى موافقات أو مستندات أخرى يرى الجهاز أنها ضرورية طبقًا لطبيعة النشاط ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ويجوز لوحدات تقديم الخدمات ، بناءً على طلب صاحب المشروع أو من يمثله ، القيام باستيفاء المعاينات والإجراءات اللازمة للحصول على المستندات المذكورة بالبنود من (١) إلى (٤) من هذه المادة ، وذلك من خلال مخاطبة الجهات المختصة ، على أن يرد الرد من الجهات المختصة خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ موافاتها بالطلب .

مادة (٦٢)

يكون للترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع جميع الآثار القانونية كترخيص ملزم لجميع الجهات للتعامل مع المشروع وتقديم جميع خدماتها له وذلك لحين إصدار الترخيص النهائى ، ولا يجوز إيقاف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع أو إلغائه أو غلق المنشأة إداريًا إلا بناءً على قرار الجهاز من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب الجهة المختصة .

ويحل الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع محل أى موافقات أو إجراءات أخرى عدا الموافقات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهاز .

مادة (٦٣)

تقوم وحدات تقديم الخدمات فور إصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع ، بإخطار جهات الاختصاص بأى من وسائل الإخطار سواء باليد أو إلكترونيًا أو بالبريد المسجل أو بأى طريقة أخرى يحددها الجهاز بصدور ترخيص توفيق الأوضاع المؤقت للمشروع ، وكذا الجدول الزمنى لتوفيق الأوضاع ، على أن يتم استكمال باقى الموافقات والتصاريح والمستندات المطلوبة لترخيص المشروع والمعاينات اللازمة خلال مدة سريان الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع .

فى حالة اكتمال استيفاء المشروع لجميع الموافقات والتصاريح والمستندات المطلوبة ومتطلبات التشغيل الخاصة بتوفيق أوضاع المشروع أو بعد تقديم صاحب المشروع شهادة معتمدة بصلاحية المشروع للتشغيل والترخيص وإتمام جميع متطلبات توفيق الأوضاع من أى من مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك ، تقوم وحدات تقديم الخدمات خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطارها باستيفاء جميع الموافقات والتصاريح بمخاطبة جهات الاختصاص بأى من وسائل الإخطار سواء باليد أو إلكترونيًا أو بالبريد المسجل أو بأى طريقة أخرى يحددها الجهاز .

وتكون المخاطبة موضحًا بها البيانات الخاصة بصاحب المشروع والمشروع والمستندات والموافقات التى تفيد صلاحية المشروع للتشغيل والترخيص .

مادة (٦٤)

تلتزم جهات الاختصاص خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام المخاطبة بموافاة الجهاز بموقف الطلب وفقًا للآتى :

١ - **موافقة الجهة المختصة على الترخيص** : وفى هذه الحالة تلتزم الجهة المختصة بموافاة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز بالترخيص النهائى للمشروع لتسليمه لصاحب المشروع أو من يمثله من خلال وحدات تقديم الخدمات .

٢ - طلب استكمال بعض الاشتراطات الضرورية وفقًا لطبيعة النشاط بناءً على معاينة موقع المشروع : وفى هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بالاشتراطات المطلوبة .

٣ - تأجيل الموافقة على طلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل مع إمكانية تعديل قرار التأجيل فى حالة إزالة المخالفة : وفى هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بإزالة أسباب الرفض مع منحه المدة الزمنية اللازمة لذلك .

٤ - رفض نهائى لطلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل واستحالة استيفائها مستقبلاً : وفى هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله برفض الطلب نهائيًا .

وفى الأحوال المبينة بالبندين (٢، ٣) تقوم وحدات تقديم الخدمات ، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم صاحب المشروع أو من يمثله ما يفيد استيفاء مضمون رد الجهة المختصة على طلب الترخيص ، بمخاطبة الجهة المختصة لاستكمال السير فى إجراءات الترخيص لإصدار الترخيص النهائى .

وتقيد التراخيص النهائية فى سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص .

مادة (٦٥)

للجهاز وفقًا للمعايير التى يحددها ، أن يطلب من الجهات صاحبة الولاية التصرف بدون مقابل أو بمقابل رمزى فى العقارات المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع ، أو التأجير ، أو التأجير المنتهى بالتملك ، أو بيع حق الانتفاع ، أو بنظام الترخيص بحق الانتفاع ، وذلك على الأخص للمشروعات التى يتطلب توفيق أوضاعها نقلها إلى أماكن أخرى .

ويتم تخصيص تلك العقارات للمشروع وفقًا للقواعد المعمول بها فى الجهة صاحبة الولاية ومراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وتوسعاته وقيمة الأموال المستثمرة فيه ، ولا تنتقل ملكية الأرض إلى المشروع قبل توفيق أوضاعه .

إذا لم يوفق المشروع أوضاعه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك ، كان للجهة صاحبة الولاية ، بعد موافقة الجهاز ، فسخ عقود التخصيص التى أبرمت وفقًا لأحكام هذه المادة ، ولجهات الولاية استرداد العقارات وفقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

مادة (٦٦)

يحظر استخدام العقارات المخصصة وفقًا لأحكام المادة (٦٥) من هذه اللائحة فى غير الغرض المخصصة من أجله ، كما يحظر التصرف فيها أو فى جزء منها أو تقرير أى حق عينى عليها أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلا بموافقة الجهة صاحبة الولاية ووفقًا للقواعد التى يضعها الجهاز ، ما لم تسمح شروط التعاقد بغير ذلك .

ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره ، ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به .

وللجهاز أو الجهة صاحبة الولاية ، بحسب الأحوال ، إجازة هذا التصرف وفقًا للضوابط التى يقررها مجلس الإدارة فى ضوء المعايير الآتية :

١ - أن يكون النشاط يقع ضمن الغرض المخصص من أجله العقار .

٢ - أن يكون الشخص الذى سيتم التصرف لصالحه ضمن الفئات المستهدفة .

وبشرط أداء المقابل المستحق للدولة .

مادة (٦٧)

ينقضى العمل بالترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع وتنتهى صلاحيته بانتهاء مدته أو بصدور الترخيص النهائى للمشروع .

مادة (٦٨)

يكون الترخيص المؤقت بتوفيق الأوضاع بمثابة مسوغ قانونى يعتد به أمام الجهات القضائية لوقف أى دعاوى جنائية مقامة ضد المشروع على النحو المبين بالمادتين (٨٠) و(٨١) من القانون .

كما يصدر الرئيس التنفيذى للجهاز شهادة تفيد توفيق أوضاع المشروع بعد استيفائه كافة متطلبات توفيق الأوضاع وإصدار الرخصة النهائية وفقًا للمادة (٨٠) من القانون وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير ، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية :

أولاً - الضوابط :

١ - أن يكون المشروع قد حصل على الترخيص النهائى بعد استيفاء اشتراطات توفيق الأوضاع .

٢ - تعهد صاحب المشروع فى حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز لتعديلها .

٣ - لا تسرى أحكام المادة على الدعاوى الجنائية الخاصة بالتهرب الضريبى .

ثانيًا - الإجراءات :

١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول على شهادة توفيق الأوضاع لوحدات تقديم الخدمات .

٢ - مراجعة مدى انطباق شروط وضوابط منح الشهادة .

٣ - إثبات الطلب فى سجل الشهادات .

مادة (٦٩)

يجوز لصاحب المشروع إجراء تعديل على بيانات المشروع فى الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بموجب طلب ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقًا به المستندات الدالة على التعديل ، ويشترط فى التعديل ألا يكون تعديلاً جوهريًا على المشروع بحيث يفقده الخصائص الجوهرية التى تم إصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بموجبها ، والتى يتم تحديدها بواسطة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز ، وإلا اعتبر طلب ترخيص جديد .

مادة (٧٠)

يجوز بقرار مسبب من الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة وقف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع فى أى من الحالات الآتية :

١ - حصول المشروع على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بناءً على مستندات غير صحيحة .

٢ - مخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع أو البرنامج الزمنى لتوفيق الأوضاع ، بغير مبرر مقبول لدى الجهاز .

٣ - ارتكاب المشروع مخالفة تسببت فى ضرر جسيم أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة .

وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة التى يحددها الجهاز يصدر الجهاز قراراً بإلغاء الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع .

مادة (٧١)

يحتفظ الجهاز بسجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن موقف طلبات التراخيص المقدمة إليه وكذلك المشروعات الحاصلة على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع والمشروعات الحاصلة منها على الترخيص النهائى .

وتلتزم الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المعاينات الدورية التى تتم للمشروعات الحاصلة على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع ومن حصل منها على الترخيص النهائى ، والتى تم تقديم طلباتها من خلال وحدات تقديم الخدمات على أن توضح نتائج المعاينات تحديث بيانات المشروع وما يطرأ عليه من تغيير أو غلق أو تصفية؛ وذلك بغرض تحديث البيانات الخاصة بتلك المشروعات لدى الجهاز .

مادة (٧٢)

يكون للجهاز اتخاذ جميع إجراءات حصر واختيار القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول إلى القطاع الرسمى ، والقيام بتشجيع المشروعات الناتجة عن هذا الحصر للاستفادة من باب توفيق الأوضاع ، وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والجهات المختصة ؛ لاختيار القطاعات المستهدفة ومنها :

١ - المشروعات المتعلقة بالصحة العامة والبيئة .

٢ - المشروعات كثيفة العمالة .

٣ - المشروعات التى تتعارض مع قواعد الصحة العامة والسلامة المهنية للعاملين بالمشروع .

٤ - المناطق الأكثر احتياجًا .

٥ - التجمعات الطبيعية غير الرسمية .

٦ - المشروعات التى تقوم على تعميق المكون المحلى ذات قيمة مضافة .

ويتولى الرئيس التنفيذى للجهاز ، بعد التنسيق مع وزير التنمية المحلية ، مخاطبة المحافظين ؛ لموافاة الجهاز بالقطاعات المستهدفة بكل محافظة .

كما يجوز للجهاز أن يعهد للجمعيات والشركات التى تعمل فى الأغراض ذات الصلة بأحكام هذا الباب بالقيام ببعض المهام ، وعلى الأخص إجراءات توعية وتأهيل ومتابعة المشروعات العاملة بهذا القطاع لتوفيق أوضاعها ، وذلك وفقًا للضوابط والمعايير الآتية :

١ - أن تكون تلك الجمعيات والشركات مشهرة وحاصلة على التراخيص من الجهات الإدارية المختصة .

٢ - أن يتوفر لدى تلك الجمعيات والشركات جهاز إدارى يتمتع بالكفاءة والقدرة للقيام بالمهام الموكلة إليه .

٣ - أن يكون من ضمن أغراضها ممارسة النشاط الموكل إليها .

كما يجوز للجهاز تقديم تمويل ميسر لتلك الجمعيات والشركات وفقًا للضوابط والمعايير الآتية :

١ - ألا يتعارض نشاط الجمعية أو الشركة مع الغرض من التمويل الميسر .

٢ - أن تستخدم الجمعيات والشركات هذا التمويل لخدمة المشروعات التى حصلت على رخصة مؤقتة لتوفيق أوضاعها .

٣ - أن يكون تمويل الجمعيات والشركات وفقًا لسياسة الائتمان المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز ويعمل بها بالجهاز .

مادة (٧٣)

تحدد فئات الرسوم للحصول على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع على النحو الآتى :

أولاً - بالنسبة للمشروعات التى لا يتوفر لديها بيان بحجم الأعمال السنوى للمشروع :

المشروعات المتوسطة	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم
صناعى	أكثر من ١٢ مليون جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه	١٠٠٠٠ جنيه
	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٢ مليون جنيه	٧٠٠٠ جنيه
	من ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه	٦٠٠٠ جنيه
غير صناعى	أكثر من ٤ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه	٦٠٠٠ جنيه
	من ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٤ ملايين جنيه	٥٠٠٠ جنيه
المشروعات الصغيرة	**قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر**	**الرسوم**
صناعى	أكثر من ٣ ملايين جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه	٥٠٠٠ جنيه
	أكثر من مليون جنيه ولا يجاوز ٣ ملايين جنيه	٣٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه	٢٥٠٠ جنيه
غير صناعى	أكثر من مليونى جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه	٣٠٠٠ جنيه
	أكثر من مليون جنيه ولا يجاوز مليونى جنيه	٢٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه	١٥٠٠ جنيه
المشروعات متناهية الصغر	**قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر**	**الرسوم**
	أكثر من ٢٥ ألف جنيه ويقل عن ٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه
	لا يجاوز ٢٥ ألف جنيه	٥٠٠ جنيه

ثانيا - بالنسبة للمشروعات التى يتوفر لديها بيان بحجم الأعمال السنوى للمشروع :

المشروعات المتوسطة	حجم الأعمال السنوى	الرسوم
صناعى	أكثر من ١٥٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه	١٠٠٠٠ جنيه
	أكثر من ١٠٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ١٥٠ مليون جنيه	٧٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ١٠٠ مليون جنيه	٦٠٠٠ جنيه
غير صناعى	أكثر من ١٥٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه	٦٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ١٥٠ مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
المشروعات الصغيرة	**حجم الأعمال السنوى**	**الرسوم**
صناعى	أكثر من ٢٥ مليون جنيه وأقل من ٥٠ مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يجاوز ٢٥ مليون جنيه	٣٠٠٠ جنيه
	من مليون جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه	٢٥٠٠ جنيه
غير صناعى	أكثر كم ٢٥ مليون جنيه واقل من ٥٠ مليون جنيه	٣٠٠٠ جنيه
	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يجاوز ٢٥ مليون جنيه	٢٠٠٠ جنيه
	من مليون جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه	١٥٠٠ جنيه
المشروعات متناهية الصغر	**حجم الأعمال السنوى**	**الرسوم**
	يقل عن مليون جنيه	١٠٠٠ جنيه
	لا يجاوز ٥٠٠ ألف جنيه	٥٠٠ جنيه

الباب الخامس

الحوافز

(الفصل الأول)

الحوافز غير الضريبية للمشروعات

مادة (٧٤)

يجوز لمجلس الإدارة منح الحوافز غير الضريبية المنصوص عليها فى المادة (٧٥) من هذه اللائحة للمشروعات التى تباشر نشاطها فى أى من المجالات الآتية :

المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمى التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقًا للضوابط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة .

مشروعات ريادة الأعمال .

مشروعات التحول الرقمى والذكاء الاصطناعى ، وهى أية مشروعات تعتمد فى عملها على تقنيات تكنولوجية مثل الحوسبة الحسابية ، البرامج ، تطبيقات التليفون المحمول ، منصات إنترنت الأشياء ، شبكات التواصل الاجتماعى ، الاتصالات فضلاً عن الطباعة ثلاثية الأبعاد وأجهزة الاستشعار عن بعد والمرخص لها من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

المشروعات الصناعية أو المشروعات التى تعمل على تعميق المكون المحلى فى منتجاتها أو المشروعات التى تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج ، ويصدر بشأنها شهادة من وزارة التجارة والصناعة .

المشروعات التى تخدم نشاط الإنتاج الزراعى أو الحيوانى وتتضمن قطاع الزراعة واستصلاح الأراضى ، والإنتاج الزراعى والحيوانى والداجنى والسمكى .

المشروعات التى تعمل فى مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك وتشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها .

المشروعات التى تقدم ابتكارات جديدة فى مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا والمشروعات التى تستثمر فى تطوير حقوق الملكية الفكرية بما فى ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية .

مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة بما فى ذلك الطاقة الحيوية والحرارية والمائية والشمسية والرياح أو أى مصادر أخرى مستقبلية فى إطار تحقيق أمن الطاقة ودفع عجلة النمو الاقتصادى مع مراعاة خفض نسب الانبعاثات الكربونية .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة وذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

على أن تستوفى تلك المشروعات الضوابط التى يقررها مجلس الإدارة وفقًا للأولويات المحددة من الجهاز والممثلة فى الآتى :

التنمية المستدامة لمصر ٢٠٣٠

تعميق المكون المحلى .

التنمية المكانية .

التنمية القطاعية .

التمكين الاقتصادى للمرأة .

تمكين الشباب وذوى الهمم .

خلق فرص عمل مستدامة .

مراعاة البعد البيئى - الاقتصاد الأخضر .

مراعاة الميزان التجارى (ترشيد الواردات وزيادة الصادرات) .

مادة (٧٥)

يمنح مجلس الإدارة أيًا من الحوافز التالية للمشروعات المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من هذه اللائحة :

١ - رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها ، وذلك بعد تشغيله .

٢ - منح المشروعات آجالاً لسداد قيمة توصيل المرافق ، بما فى ذلك الإعفاء الكلى أو الجزئى من فوائد التأخير .

٣ - تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين .

٤ - تخصيص أراضٍ بالمجان أو بمقابل رمزى .

٥ - رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع .

٦ - الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات .

٧ - رد قيمة الاشتراك فى المعارض ، أو تحمله كليًا أو جزئيًا .

كما يجوز لمجلس الإدارة لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من هذه اللائحة ورفع قدراتها التنافسية وضع برامج حوافز نقدية وفقًا للمعايير التى يحددها ، بما لا يجاوز ثلاثة من عشرة فى الألف من الناتج المحلى الإجمالى وبحد أدنى ١.٥ مليار جنيه سنويًا وذلك وفقًا للأسس والمعايير الآتية :

١ - أن تتفق هذه البرامج مع أهداف التنمية المستدامة .

٢ - أن يكون لكل برنامج مؤشرات أداء واضحة وبرنامج زمنى وتكلفة محددة .

٣ - توضيح نظم المتابعة والتقييم على أن يتم على أساسه الصرف .

على أن يدرج فى الخطة السنوية للدولة ما تقرر من أنشطة لهذه البرامج وتكلفتها السنوية .

مادة (٧٦)

تقدم الدولة المساعدات الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع فى المجالات المستهدفة ووفقًا للمعايير المعتمدة من مجلس الإدارة ، وذلك بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون البحث العلمى .

ويقوم الوزير المختص بشئون البحث العلمى بمخاطبة الجهة المعنية بتقديم المساعدة الفنية بناءً على خطاب موجه من الجهاز .

وعليه يقوم الجهاز بوضع وتفعيل آلية لمتابعة التنفيذ على أن تلتزم الوزارة المختصة بشئون البحث العلمى بتوفير تقارير متابعة تقديم الخدمة .

مادة (٧٧)

تخصص الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية لتلبية احتياجاتها السنوية نسبة لا تقل عن (٢٠٪) من التعاقد مع المشروعات المتوسطة ونسبة لا تقل عن (٢٠٪) للتعاقد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء منتجاتها أو تنفيذ الأعمال الفنية أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات الأعمال اللازمة لها .

وتراعى إمكانيات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بهدف تعظيم حجم الفرص المتاحة لهم من خلال تبسيط الإجراءات اللازمة لتسجيلهم ، وبما يتماشى مع طبيعة العملية وفقًا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

ويتم ، بالتنسيق مع هيئة الخدمات الحكومية ، تقديم توعية أو تدريب أصحاب ومسئولى المشروعات المتقدمة للعقود الحكومية قبل الحصول على شهادة الاعتماد ، ويتضمن التدريب نظم التعامل فى تلك العقود ، والمواصفات والجودة .

وللوزير المختص ، بعد أخذ رأى وزير المالية ، وضع نظم تفضيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التى يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حصة حاكمة .

مادة (٧٨)

لمجلس الإدارة قصر استفادة المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة بالحوافز والمزايا والتيسيرات المقررة بهما على المشروعات التى لديها حسابات مصرفية ، ويتم التعامل عليها وفقًا للضوابط التى يقرها الجهاز مع البنك المركزى المصرى .

مادة (٧٩)

تقتصر استفادة مشروعات الاقتصاد غير الرسمى الحاصلة على ترخيص مؤقت دون توفيق أوضاعها على الحوافز المقررة بالمادتين (٢٣، ٢٧) من القانون ، ويتعين عليها توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة للاستفادة من باقى الحوافز .

(الفصل الثانى)

الحوافز الضريبية للمشروعات

مادة (٨٠)

يصدر الجهاز شهادة تفيد أحقية المشروع فى التمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من القانون .

مادة (٨١)

يصدر وزير المالية بعد العرض على مجلس الإدارة قراراً يحدد فيه الضوابط والإجراءات اللازمة لتحصيل الضريبة الجمركية بفئة موحدة (٢٪) من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها ، عدا سيارات الركوب .

مادة (٨٢)

تتمتع المشروعات بالإعفاء من الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج فى حالة استخدام حصيلة البيع فى شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف ، وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات الآتية :

١ - إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .

٢ - أن تكون الأصول لازمة لمزاولة نشاط المشروعات .

٣ - استخدام حصيلة البيع فى شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة .

٤ - أن يتم الشراء خلال سنة من تاريخ التصرف .

وفى حالة استخدام جزء من حصيلة البيع للأصول والآلات ومعدات الإنتاج فى شراء أصول وآلات ومعدات إنتاج جديدة طبقًا للشروط الواردة بهذه المادة ، يعفى الربح الرأسمالى فى حدود القيمة المستخدمة فى الشراء .

وحال عدم التزام المشروع بالضوابط السابقة ، تخضع الأرباح الرأسمالية التى تحققها المنشأة للضريبة على الدخل وفقًا لأحكام القانون الضريبى .

وعلى المشروع إدراج قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (٨٣)

يشترط للتمتع بالحوافز الضريبية الواردة فى القانون إمساك دفاتر وحسابات منتظمة من حيث الشكل ومعبرة عن الحقيقة وتشمل الدفاتر الآتية :

١ - دفتر اليومية العامة .

٢ - دفتر الجرد .

٣ - دفتر يومية المبيعات .

٤ - دفتر يومية المشتريات .

ويجوز إمساك حسابات إلكترونية بديلاً عن الدفاتر والسجلات المشار إليها فى الفقرة السابقة وفقًا للقواعد والأسس السليمة لإمساك الحسابات الإلكترونية .

ويتم إعداد القوائم المالية والتى تحدد نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالى فى ضوء البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات المشار إليها .

(الفصل الثالث)

أسس مبسطة للمعاملة الضريبية

مادة (٨٤)

تلتزم المشروعات متناهية الصغر والمشروعات الصغيرة التى لم يجاوز حجم أعمالها السنوى عشرة ملايين جنيه سنويًا ، بأن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبيًا سنويًا وفقًا للضوابط والمواعيد الآتية :

١ - تقديم الإقرار على النموذج المعد لذلك قبل أول أبريل بالنسبة للشخص الطبيعى ، وقبل أول مايو أو خلال الأربعة الأشهر التالية لنهاية الفترة الضريبية بالنسبة للشخص الاعتبارى .

٢ - يكون تقديم الإقرار من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة مولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم صاحب المشروع بتسجيل المشروع والحصول على كلمة المرور السرية .

٣ - يكون الإقرار مستوفيًا جميع البيانات الواردة به ، وموقعًا عليه من الممول أو من يمثله قانونًا .

٤ - أن يؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار .

٥ - استيفاء جميع بيانات الإقرار .

٦ - يتعين تقديم الإقرار المشار إليه فى هذه المادة فى حالة وفاة الممول أو التوقف النهائى للمنشأة أو مغادرة الممول البلاد مغادرة نهائية أو التنازل عن المنشأة ، خلال أربعين يومًا من تاريخ حدوث أى من الوقائع المذكورة .

ولا يحتج فى مواجهة مصلحة الضرائب المصرية بالإقرارات التى لا تراعى الضوابط المذكورة ، ويكون للمصلحة فى هذه الحالة الحق فى تقدير حجم أعمال المشروع . وفقًا لما يتبين لها من معاينات أو بجميع طرق الإثبات .

مادة (٨٥)

يكون للممول الذى يرغب فى الخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية وفقًا للضوابط الآتية :

١ - أن تتوافر أى من الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة .

(ب) إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقًا لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه فى المادتين (٩٣، ٩٤) من القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

٢ - أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لذلك .

٣ - يكون تقديم الطلب المشار إليه قبل ثلاثين يومًا من نهاية الفترة الضريبية المراد تطبيق المعاملة الضريبية المقررة وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل .

وفى حال توافر الضوابط المشار إليها بعاليه :

١ - تلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه .

٢ - ويحرم الممول الذى تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل من العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضى خمس سنوات من الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل .

مادة (٨٦)

يقصد بالضريبة المستحقة المشار إليها بالمادة (٨٦) من القانون ، الضريبة القطعية المستحقة على قيمة المبيعات أو الإيرادات لمشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمى .

ولا يتم تنسيب الضريبة المشار إليها لمدة من سنة باستثناء حالات الوفاة أو التوقف النهائى أو المغادرة النهائية للبلاد ، ويتم تحديدها حسب المبيعات أو الإيرادات الواردة بالبنود (١)، (٢)، (٣) من تلك المادة .

ويكون حساب الضريبة بالمبالغ المشار إليها بتلك المادة خلال فترة سريان الترخيص المؤقت .

مادة (٨٧)

تعفى مشروعات الاقتصاد غير الرسمى غير المسجلة طرف مصلحة الضرائب المصرية التى تقدمت بطلب ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخلها عن السنوات السابقة على حصولها على الترخيص المؤقت ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، ويلتزم صاحب المشروع أو من يمثله قانونًا بتقديم طلب على النموذج المعد لهذا الغرض للعفو الضريبى عن السنوات السابقة مصحوبًا بشهادة رسمية من الجهاز تفيد قيام صاحب المشروع بتقديم طلب الحصول على الترخيص المؤقت المشار إليه بالمادة (٨٨) من القانون ، ويصدر ببيانات هذه الشهادة قرار من مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة وزير المالية .

(الفصل الرابع)

الحوافز المقررة للشركات والمنشآت الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال

مادة (٨٨)

لمجلس الإدارة وفقًا للضوابط والشروط التى يحددها ، منح أى من الحوافز المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (٧) من المادة (٧٥) من هذه اللائحة ، للشركات والمنشآت التى لا تندرج ضمن المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر فقط فى حدود الأعمال التى تدعم المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ، وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - إقامة مجمعات صناعية أو إنتاجية أو حرفية أو خدمية تتضمن مساحات للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .

٢ - حاضنات ومسرعات الأعمال التى تقدم خدماتها للمشروعات وعلى الأخص المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال .

مادة (٨٩)

لأغراض إتاحة مصادر تمويل متنوعة لمشروعات ريادة الأعمال الخاضعة لأحكام القانون ، يضع مجلس الإدارة برامج لمنح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات ويستحق هذا الحافز عند تصرفها فى كل أسهمها أو حصصها فى هذه المشروعات ، وفقًا للقواعد والحدود والضوابط التى يقرها مجلس الإدارة .

وتكون هذه البرامج فى حدود ما يتم تخصيصه فى الموازنة العامة من موارد مالية وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من هذه اللائحة .

مادة (٩٠)

يتعين للاستفادة من برامج الحوافز المشار إليها فى المادة (٨٧) من هذه اللائحة ، توافر الشروط التالية فى صناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات :

١ - أن تكون المساهمة فى رأسمال المشروع نقداً .

٢ - ألا تقل مدة الاحتفاظ بالحصص أو الأسهم فى المشروع عن سنتين .

٣ - ألا تقل المساهمة أكثر من (٥١٪) من رأسمال المشروع .

٤ - ألا يجاوز الحافز الممنوح مقدار مساهمة أو مشاركة الشركة أو صندوق الاستثمار فى المشروع .

٥ - ألا تكون الشركة أو صندوق الاستثمار من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم للقطاع المصرفى .

كما يتعين توافر الشروط التالية فى مشروع ريادة الأعمال المساهم به :

١ - أن يعمل المشروع فى أحد المجالات التى يحددها مجلس الإدارة .

٢ - ألا يكون المشروع من المشروعات المدرجة أسهمها بالبورصة أو من المشروعات العاملة بمجال إدارة محافظ الاستثمار ، أو تطوير العقارات والأراضى ، أو التأمين أو البناء والتشييد . أو البنية التحتية .

٣ - ألا يجاوز التمويل بهذا الطريق ٢٠ مليون جنيه سنويًا للمشروع الواحد .

ولمجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للتمويل المنصوص عليه فى البند (٣) من الفقرة الثانية من هذه المادة كل ثلاث سنوات ، وبما لا يجاوز (٢٠٪) .

ويكون لمجلس الإدارة وضع ضوابط وشروط أخرى للاستفادة من برامج الحوافز النقدية المنصوص عليها فى هذه المادة .

(الفصل الخامس)

حالات عدم التمتع بالحوافز

مادة (٩١)

لا تتمتع المشروعات والشركات والمنشآت الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال ، بالمزايا والحوافز المقررة لها فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا كان صاحب المشروع أو المساهم فيه وأى من المشروعات التى لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو مساهمو الشركة أو المنشأة الداعمة من الأطراف المرتبطة بالمشروع . ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقًا لأحكام هذه الفقرة الأشخاص

الطبيعيون وأى من أقاربهم أو أقاربهم بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصًا واحداً ، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر ، أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها .

٢ - إذا قام بأى فعل أو سلوك بقصد الحصول على أى من الحوافز المقررة فى القانون بغير وجه حق ، بما فى ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم وقت صدور القانون دون وجود مبرر اقتصادى ، وبقصد الاستفادة بالحوافز أو المعاملة الضريبية المبسطة الواردة به .

ويترتب على توافر أى من الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى ، سقوط التمتع بالحوافز المشار إليها ، والتزام المشروع برد ما يقابل قيمة الحوافز الممنوحة بالمخالفة لذلك .

ولا يسرى حكم البند (١) من الفقرة الأولى إذا كانت المشروعات أو المنشآت والشركات الداعمة من الأطراف المرتبطة فيما يخص برامج منح الحوافز النقدية لصناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل مشروعات ريادة الأعمال الخاضعة للقانون وفقًا لنص المادتين (٣٣) و(٣٤) من القانون .

مادة (٩٢)

لا يجوز الجمع بين الحوافز المقررة بموجب الباب الثالث من القانون وبين الحوافز المقررة بمقتضى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

وإذا رغب صاحب المشروع فى الاستفادة من الحوافز المقررة بالقانون يتعين اتباع الضوابط الآتية :

١ - تقديم صاحب المشروع طلب إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك وفقًا لأحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة ، يتضمن بيانات تفصيلية عن المشروع والحافز الذى يرغب فى الاستفادة منه .

٢ - يتعين أن يرفق بالطلب صورة طبق الأصل من الشهادة الممنوحة له بموجب المادة (١٤) من قانون الاستثمار المشار إليه موضحًا بها الحوافز الاستثمارية التى حصل عليها .

ويصدر الرئيس التنفيذى للجهاز ، أو من يفوضه ، شهادة توضح موقف المشروع من الحصول على الحوافز المقررة بالقانون ، تمنح للمشروع وترسل نسخة منها إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للعمل بموجبها .

الباب السادس

أحكام متنوعة

مادة (٩٣)

ينشئ الجهاز سجلاً لقيد المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ومشروعات ريادة الأعمال ، ويتولى من خلاله قيد المشروعات بحسب تصنيفها ، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية :

أولاً - ضوابط إنشاء السجل :

١ - أن يكون السجل ورقيًا أو إلكترونيًا .

٢ - أن يشتمل السجل على جميع بيانات المشروع وعلى الأخص (حجم الأعمال - النشاط الاقتصادى - الشكل القانونى - طبيعة النشاط - بيان ما إذا كان حديث التأسيس أو قائم) .

٣ - أن يتيح السجل إمكانية الإضافة أو التعديل .

ثانيًا - إجراءات القيد بالسجل :

١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للقيد فى السجل (يدويًا أو إلكترونيًا) .

٢ - يقدم صاحب المشروع المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة بالطلب .

٣ - أن يتعهد صاحب المشروع بصحة البيانات الواردة بالطلب وإلا تعرض للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون .

٤ - يتعهد صاحب المشروع فى حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز بتعديلها .

٥ - يقوم الجهاز بإجراء القيد .

ويمنح الجهاز المشروعات المقيدة فى السجل شهادة تفيد ذلك ، وتلتزم الجهات الحكومية بالاعتداد بهذه الشهادة ، وما ورد بها من بيانات . كما يجوز للجهاز أن يعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة ، وذلك وفقًا للضوابط الآتية :

١ - أن تكون ذات خبرة فى مجال إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية .

٢ - أن يكون لديها خبرة فى مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا ، مع اتباع إجراءات الحكومة الرقمية .

٣ - أن يتوفر لدى القائمين على إدارتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل .

٤ - أن تتوفر لديها برامج وأنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقًا للمعايير التى يحددها الجهاز .

٥ - أن يكون لديها الملاءة المالية للوفاء بالتزاماتها التعاقدية .

ويصدر الجهاز شهادة للمشروع الجديد مجانًا بعد حصوله على الترخيص المؤقت أو النهائى من وحدات خدمات الجهاز أو للمشروعات غير الخاضعة للترخيص بشرط حصولها على البطاقة الضريبية والسجل التجارى وتكون هذه الشهادة مدونًا بها كل بيانات المشروع وتصنيفه وبيانات صاحب المشروع ، ويكون الحصول على هذه الشهادة شرطًا فى كل تعاملات المشروع مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنية وأيضًا شرطًا للتمتع بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية .

وفى حالة طلب الشهادة المشار إليها لمشروع قائم حاصل على ترخيص نهائى قبل صدور القانون وتعطى له وتكون شرطًا فى كل تعاملات المشروع القائم مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنية وأيضًا شرطًا للتمتع بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية .

تكون هذه الشهادة صالحة لمدة خمس سنوات فقط ، ويلتزم صاحب المشروع بتجديدها من الجهاز بعد تحديث البيانات إن وجد .

وتقيد الشهادات بسجل ورقى أو إلكترونى لدى وحدات تقديم الخدمات .

مادة (٩٤)

يختص الرئيس التنفيذى للجهاز ، أو من يفوضه ، بإصدار شهادة للتمتع بالحوافز الواردة فى القانون ، وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون الحاجة إلى موافقة جهات أخرى ، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات .

وذلك كله وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية :

أولاً - الضوابط :

١ - أن يكون المشروع من ضمن المشروعات الخاضعة لأحكام القانون .

٢ - تعهد صاحب المشروع بصحة البيانات وإلا تعرض للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون .

٣ - تعهد صاحب المشروع فى حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز لتعديلها .

٤ - أن يكون المشروع مقيداً فى السجل المخصص لتصنيف المشروعات بالجهاز .

٥ - سريان الشهادة لمدة عام ميلادى واحد وتجدد سنويًا بعد التحقق من تصنيف المشروع .

٦ - أن يكون الحافز من ضمن الحوافز المنصوص عليها بالقانون .

ألا يكون المشروع قد تمتع بحافز مثيل من الحوافز الواردة بقانون الاستثمار المشار إليه .

ثانيًا - الإجراءات :

١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب الحصول على الشهادة .

٢ - يقوم صاحب المشروع بتسجيل بيانات المشروع .

٣ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول على الحافز/ الإعفاء الضريبى .

٤ - التأكد من مطابقة شروط/ ضوابط الحافز ، ومدى استحقاقه للحصول عليها .

٥ - يجوز للجهاز إصدار خطاب للجهة المختصة بما يفيد انطباق شروط الحافز .

٦ - قيام الجهة بالرد خلال خمسة عشر يومًا ، بما يفيد وجود مانع من تمتع المشروع بالحافز وعدم الرد خلال المدة الموضحة يعد إفادة بالقبول .

وتصدر شهادة التمتع بالحوافز حال ورود رد الجهة بعدم الممانعة .

مادة (٩٥)

إعمالاً لحكم المادة (٥٢) من القانون ، يكون تعامل المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز .

وتلتزم الجهات المشار إليها بإمساك سجل لقيد المشروعات الراغبة فى التعامل معها بموجب إخطار صادر من الجهاز ، ولا يجوز لتلك الجهات التعامل مع المشروعات إلا بعد تسجيل بيانات تلك المشروعات على بوابة التعاقدات العامة ، على أن تتضمن تلك البيانات رقم السجل التجارى أو السجل الصناعى أو سجل مزاولة المهنة ورقم البطاقة الضريبية .

كما تلتزم الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بتحديث السجلات المشار إليها فى الفقرة السابقة سنويًا .

مادة (٩٦)

يكون لمأمورى الضبط القضائى بالجهاز وبالجهات التالية ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، صفة الضبطية القضائية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون :

١ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٣ - وزارة البيئة .

٤ - وزارة السياحة والآثار .

٥ - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

٦ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

٧ - مصلحة الضرائب المصرية .

٨ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .

٩ - جهاز شئون البيئة .

١٠ - جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

١١ - المراكز المختصة بالتراخيص بالوحدات المحلية .